



2026; 22(2); 150 – 178

بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oij>

<https://doi.org/10.52981/oij.v1i2.1726>



ISSN: 5361-1858

التعليل بالقواعد الأصولية عند الإمام القرافي، من خلال كتابه "الذخيرة" دراسة تحليلية، مقارنة في قواعد مختارة

د. عدنان محمد الدوبي¹

¹ جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

للاستشهاد بهذا المقال:—

د. عدنان محمد الدوبي، التعليل بالقواعد الأصولية عند الإمام القرافي، من خلال كتابه "الذخيرة"
دراسة تحليلية، مقارنة في قواعد مختارة، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oij.v1i2.1726>

المستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نماذج مختارة من القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب "الذخيرة" للإمام القرافي، وتطبيقاتها الفقهية، وقد توسل الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع القواعد الأصولية عند الإمام القرافي في كتابه الذخيرة، والمنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل القواعد الأصولية المختارة، ومناقشة دلالاتها، ومقاصدها الفقهية، والمنهج المقارن من خلال مقارنة أقوال المذاهب الأربعة في التطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، حيث توصل إلى جملة من النتائج منها: أنه لا تصح عملية الاستدلال الشرعي إلا بربطها بالمدارك التي نصبها الشارع للأحكام، وأما العدول عنها إلى غيرها فيخرج المستدل عن رتبة الاجتهاد المعتمدة شرعاً، كان مما أوصى به الباحث دراسة العلاقة بين التعليل بالقواعد الأصولية، ومراعاة المآلات عند القرافي، وبيان موقع اعتبار المال في ترجيح القاعدة، أو تقييد إعمالها في التطبيق الفقهي.
كلمات مفتاحية: القواعد الأصولية، المانع، المجتهد.

Abstract :

In the study, the researcher aims to address some selected models of uṣūlī rules (al-qawā'id al-uṣūliyyah) in Imam al-Qarāfī's al-Dhakhīrah and their fiqh applications. The researcher employs an **inductive approach** to discover the uṣūlī rules in al-Qarāfī's al-Dhakhīrah, and an **analytical approach**, in which the selected uṣūlī rules are analyzed, and their meanings, implications, and objectives in fiqh are discussed. The study further employs a **comparative approach** to draw a comparison between the opinions of the four Sunni schools of thought with regard to the fiqh applications of these uṣūlī rules.

The study produces a number of findings, including that the **valid istidlāl (legal reasoning/inference) is impossible** in the absence of the recognized **legal grounds for rulings (madārik al-aḥkām)** which the Lawgiver (al-Shārī) has specified for the rulings to a particular subject; and that diverting attention to something else (al-Ihlāl) takes the one who performs istidlāl (al-mustadill) out of the area of **Sharī'ah-recognized ijtihād**. Among the recommendations that the researcher makes is a study of the relationship in al-Qarāfi's methodology between **ta'līl (legal causation/reasoning)** through uṣūlī rules and **murā'āt al-ma'ālāt (considering outcomes)**, and clarification of the role of considering outcomes in **preferencing (tarjīh)** a rule, or **restricting its application** within jurisprudence.

Keywords: uṣūlī rules/principles (al-qawā'id al-uṣūliyyah); māni' (legal impediment); mujtahid.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن القواعد الأصولية من أهم الأدوات المنهجية التي اعتمد عليها علماء المسلمين في بناء الأحكام الشرعية، وضبط مسالك الاستدلال الفقهي، إذ شكّلت عند المتقدمين، والمتأخرين إطاراً كلياً جامعاً يلمّ الفروع المتناثرة تحت ضوابط محكمة، ويُعدّ الإمام شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) من أبرز علماء القرن السابع الهجري عنايةً بهذا الفن، حيث جمع بين عمق التنظير، ودقة التطبيق، فأسهّم في تحرير معاني القواعد الأصولية، وتوجيه مسالك التعليق بما ضمن سياق أصولي متين، وانطلاقاً من ذلك، ارتأى الباحث دراسة قواعد أصولية مختارة من كتابه "الذخيرة"، للكشف عن جانبٍ مهم من منهجيته في الاستدلال بالقواعد.

– أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. يعد الإمام القرافي، أحد أعلام المدرسة المالكية، ومن أبرز من أسهموا في بناء القاعدة الأصولية على أسس منهجية دقيقة تجمع بين النص، والتعليل، والمقاصد.
2. تميز القرافي في منهجية فريدة في التعليق بالقواعد الأصولية، من خلال اعتماده الاستقراء، والتحليل، مع ربط القواعد بالمقاصد الشرعية.
3. الأثر التطبيقي للقواعد الأصولية عند القرافي في الفروع الفقهية، ودورها في توجيه الترجيح، وتحقيق الانسجام بين القواعد الكلية، والجزئيات، مما يمنح الدراسة بعداً تطبيقياً.

– **مشكلة الدراسة:** تتمحور إشكالية هذه الدراسة في الكشف عن المنهج الأصولي الذي اعتمده الإمام القرافي في بناء القواعد الأصولية، وضبط وظائفها في الاستدلال، والاجتهاد، من خلال تحليل مجموعة مختارة من القواعد الأصولية عند الإمام القرافي، وتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة، منها:

1. كيف ميّز القرافي بين المانع العقلي والمانع الشرعي، وما أثر هذا التمييز في العبادات؟
 2. ما الضوابط المنهجية التي تحكم ما خرج مخرج الغالب عند القرافي؟
 3. كيف وظّف القرافي ما وقع من النبي ﷺ بياناً لمجمل في ضبط الاستدلال بالنصوص؟
 4. ما معيار الاجتهاد الصحيح عند القرافي، وما حكم من اجتهد في الاحكام الشرعية من غير أن يكون أهلاً للاجتهاد؟
- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر أهمها:

1. إبراز تمييز الإمام القراني بين المانع العقلي والمانع الشرعي، وبيان أثر هذا التمييز في مجال العبادات، وما يترتب عليه من نتائج أصولية في ضبط الحكم الشرعي.

2. توضيح الضوابط المنهجية التي تحكم "المفهوم إذا خرج مخرج الغالب" عند القراني، ودورها في توجيه الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

3. تحليل دلالات أفعال النبي ﷺ، وبيان كيفية توظيفها من قبل القراني في تفسير النصوص، وضبط دلالاتها الأصولية.

4. تحديد معيار الاجتهاد الصحيح عند الإمام القراني، وحكم الاجتهاد في المسائل الشرعية ممن لم يتأهل له.

- **الدراسات السابقة:** تم تتبع هذا العنوان في الأبحاث، والدراسات الجامعية السابقة، حيث وجد الباحث بعض الدراسات التي تعنى بالقواعد الأصولية عند القراني، منها:

1. القواعد الأصولية للإمام القراني وتطبيقاتها من خلال كتاب الذخيرة للقراني، الباحث: محمد محمد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009، اختصت الرسالة بتناول القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، والأدلة المتفقة عليها، والمختلف عليها، وبعض تطبيقاتها في الفروع الفقهية.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي: أنها تتناول من حيث المجل جانب القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث: أن القواعد التي تم تناولها في الدراسة لها لم يتعرض لها الباحث، خلا قاعدة "المفهوم إذا خرج مخرج الغالب" حيث أوردها بإيجاز من غير تحليل لها، ولا ذكر للتطبيقات الفقهية عليها، أما بحثي فهو أكثر تركيزاً على قواعد مختارة مع ذكر التطبيقات الفقهية، ومقارنة قول المالكية بأقوال المذاهب الفقهية.

2. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقراني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، الباحث: عبد الكريم صالح العجيل، رسالة ماجستير، الجامعة الأسمرية، ليبيا، 2014، تناولت الرسالة القواعد الأصولية في أبواب الأحكام الشرعية، والدلالات، والأدلة الشرعية، مع ذكر بعض تطبيقاتها الفقهية.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي: في أنها تبحث في القواعد الأصولية عند الإمام القراني في كتابه الذخيرة.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث: الاختلاف في طريقة العرض، والتحليل للقواعد، مع اعتماد هذه الدراسة على منهج المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية، والترجيح بينها، بينما اعتمدت رسالة الباحث على ذكر قول القراني مجرداً.

3. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القراني، الباحث: محمود باي، رسالة دكتوراه، جامع الحاج لخضر، الجزائر، 2012، استعرض فيه الباحث القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، والمرتبطة بعلم الدلالات، والقواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، وبعض القواعد المتعلقة بالوسائل، والمقاصد، والترجيحات.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي: في كونها تبحث في القواعد الأصولية عند الإمام القراني في كتابه الذخيرة.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث: التوسع في عرض وتحليل القواعد المختارة، واعتماد منهج المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في التطبيقات الفقهية، والترجيح بينها.

- **منهج الدراسة:** سيكون المنهج المتبع على النحو الآتي:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع القواعد الأصولية عند الإمام القراني في كتابه الذخيرة، واختيار القواعد التي لم يتم دراستها بصورة وافية في الأبحاث العلمية المتعلقة بكتاب الذخيرة.

2. المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل القواعد الأصولية المختارة، ومناقشة دلالاتها، ومقاصدها الفقهية.

3. المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة أقوال المذاهب الأربعة في تطبيقات القواعد الأصولية، مع إبراز توظيف القراني للقواعد الأصولية في جانب الترجيح.

- **هيكل الدراسة:** اقتضت هذه الدراسة أن تكون من مقدمة، وخاتمة، ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومفهوم القواعد الأصولية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقرأني، والتعريف بكتابه الذخيرة.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الأصولية، وأهميتها.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من القواعد الأصولية من كتاب الذخيرة، ويتضمن المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: المانع العقلي، والشرعي، وتأثيرهما في العبادات.

المطلب الثاني: المفهوم إذا خرج مخرج الغالب.

المطلب الثالث: وقوع البيان بفعل النبي □ .

المطلب الرابع: المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومفهوم القواعد الأصولية

المطلب الأول: ترجمة موجزة للقراي، والتعريف بكتابه الذخيرة.

الفرع الأول: ترجمة موجزة للقراي.

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهشمي البهنسي⁽¹⁾ المصري⁽²⁾، أصله من قبيلة صنهاجة الكائنة من قُطرٍ مراكش بأرض المغرب، وأما اشتغاره بالقراي⁽³⁾ فلسكنه بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق على الاشتهار بذلك⁽⁴⁾، ولد رحمه الله سنة ست وعشرين وستمئة من الهجرة (626هـ)، بقرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهبشيم⁽⁵⁾.

بدأ رحمه الله طلب العلم في مسقط رأسه بالقرافة، فتعلّم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم في كُتّاب القرية، واطّلع على جملة من مبادئ العلوم الشرعية، ثم رحل إلى القاهرة، ليتزوّد من علومها على أيدي كبار علمائها، وكانت آنذاك حاضرة علمية عامرةً بجهاذة العلماء الوافدين إليها من بغداد، والشام، وغيرهما⁽⁶⁾.

كان رحمه الله إماماً مجتهداً، وعالمًا متفنتاً، آلت إليه رياسة المذهب المالكي في عصره، لما امتاز به من نبوغ ظاهر وتفوّقٍ على أقرانه، وقد وصفه ابن فرحون بأنه إمام بارع في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله عناية بالتفسير، كما عُدّ من أكابر علماء زمانه، ونال حظاً وافراً من الثناء والمدح لما أسداه من خدمةٍ للعلم، وأهله، وقد أثنى عليه الذهبي فعده من كبار أعلام المذهب المالكي، ومن أبرز العلماء في أصول الدين، وأصول الفقه، لما اتصف به من سعة الاطلاع في التفسير، وسائر العلوم الشرعية، فكان من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه، والأصول، والتحقيق العلمي الدقيق⁽⁷⁾.

ترك الإمام القراي ميراثاً علمياً زاخراً، يشهد له بالإمامة في علمه، والرسوخ في التحقيق، وقد رزقت مؤلفاته الشهرة، والذبيوع، وتميزت بالجلدة، والابتكار، توفي رحمه الله بدير الطين⁽⁸⁾، سنة (684هـ)⁽⁹⁾.

(1) مدينة بصعيد مصر في الجهة الغربية من النيل، الحميري، محمد بن عبد الله (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ط2، 1980م، (114).

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، الناشر: دار التراث، القاهرة، 1/ 236.

(3) نسبة إلى القرافة: وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، الزركلي، محمود بن محمد (ت: 1392هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، 95/1.

(4) القراي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420هـ، (1/ 440).

(5) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1/ 233.

(6) القراي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 34/1-35، ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 1/ 233.

(7) الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ، 176/51.

(8) بلدة بأرض مصر على شاطئ نيل مصر في طريق الصعيد قرب الفسطاط، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 2/ 520.

(9) الذهبي، تاريخ الإسلام، 51/ 177.

الفرع الثاني: التعريف بكتابه الذخيرة.

يعد كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، من أهم مصنفاته خلال القرن السابع الهجري، وآخر الأهميات في المذهب، وله أهمية كبيرة حيث يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، وقد نص القرافي في مقدمته على حرصه في بذل وسعه، واستفراغ جهده خدمة للمذهب⁽¹⁾، ونظراً لأهمية علم أصول الفقه، والقواعد الأصولية، وارتباطهما الوثيق بعلم الفقه، احتوى كتاب الذخيرة على جملة واسعة من تلك القواعد، قال رحمه الله: "وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع ما فتح الله علي به من فضله"⁽²⁾. كما حرص فيه القرافي غاية الحرص على حسن الصياغة، والتنظيم، وبيّن ما لذلك من أهمية في الإقبال على الأخذ بالعلم، إذ يقول: "وإذا رتب الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على ما أخذها، نهضت المهم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقص لباسها"⁽³⁾، وقد ذكر القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة أنه استفاد من نحو أربعين مصنفاً ما بين شرح، وكتاب مستقل في علوم الفقه، والحديث، واللغة، وغيرها من العلوم، خص منها خمسة كتب جعلها مصادر رئيسة في مذهب مالك، قال رحمه الله: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً، وغرباً حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الأصولية، وأهميتها.

الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية.

القاعدة لغة: هي أصل البناء، وأساسه، والجمع: قواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس⁽⁵⁾، قال الله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) [البقرة: 127]، وقد عرفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽⁶⁾، وأما الأصل لغة: فهو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فإن الأب أصل للولد⁽⁷⁾، والأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ عدة، أكثرها وضوحاً، ودلالة على المعنى المراد أن يقال: أنه بمعنى الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب، والسنة أي: دليلهما، ومنه تسمية أصول الفقه، أي: أدلته⁽⁸⁾، والقاعدة الأصولية من حيث كونها لقباً فيمكن أن تعرف بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية.

تُعَدّ القواعد الأصولية من الركائز الأساسية في علم أصول الفقه، إذ تقوم بدورٍ محوري في ضبط الاستدلال الشرعي، وترشيد مسالك الاجتهاد، من خلال بيان المناهج الكلية لفهم النصوص، وتنزيلها على الوقائع، ويمكن إبراز أهميتها العلمية في أمور، منها:

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، 35/1.

(2) القرافي، الذخيرة، 38/1.

(3) القرافي، الذخيرة، 36/1.

(4) القرافي، الذخيرة، 36/1.

(5) الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ، 8/5566.

(6) الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (171).

(7) الزبيدي، محمد بن مرتضى (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، 27/447.

(8) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، (8).

(9) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ، (27).

1. أن القواعد الأصولية مهمة، وذات فوائد جمة، لكونها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد⁽¹⁾.
2. يسعى علم القواعد الأصولية إلى إعادة بناء علم أصول الفقه من خلال تقعيد مسائله في صيغ كلية موجزة، حيث يعالج إشكالية ابتعاد أصول الفقه عن الممارسة الاجتهادية العملية، نتيجة تراكمات تاريخية، ومذهبية، وفلسفية، أضعفت الإفادة منه في توجيه الاجتهاد، وتحقيق مقاصده⁽²⁾.
3. أن القواعد الأصولية تُعدُّ حاكمة على استنباط الألفاظ الشرعية، فهي باب للدخول إلى الكتاب، والسنة، في استنباط الأحكام منهما، ولا عصمة عن الخطأ في ذلك الاستنباط إلا بالاعتماد عليها، ومن هنا كان علم الأصول بحق منهجاً للاستنباط الصحيح في سائر العلوم، وإنما أضيف إلى الفقه لشرف الفقه، وشدة حاجته إليه، وإلا فكل مستنبط فإنه منطلق من المنهج الأصولي سواء كان في علم العقيدة، أو التفسير، أو الأخلاق، أو غيرها من العلوم⁽³⁾.

(1) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، مشهور آل سلمان، دار ابن عفا، السعودية، ط1، 1419هـ، 4/1.

(2) البدارين، أيمن عبدالحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ، (104).

(3) الطيب السنوسي، أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط3، 1430هـ، (420).

المبحث الثاني:

نماذج مختارة من القواعد الأصولية من كتاب الذخيرة

المطلب الأول: المانع العقلي، والشرعي، وتأثيرهما في العبادات.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي.

تبحث هذه القاعدة تقسيم المانع⁽¹⁾ من حيث إمكان اجتماعه مع الطلب، من عدمه، وتبرز أهمية معرفة المانع، وأقسامه في كونه أداة لحفظ مقاصد الشريعة، وصيانة الأحكام من أن تجري في غير محلها؛ إذ به يُدرك الفقيه أن وجود السبب، والشرط لا يكفي لترتب الحكم حتى يُتحقق من انتفاء المانع، وقد قسم أهل العلم المانع إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، منها ما تميز به الشاطبي من تقسيم المانع من حيث إمكان اجتماعه مع الطلب، أو الأمر التكليفي إلى أقسام، هي:

النوع الأول: المانع الذي لا يمكن اجتماعه مع الأمر التكليفي عقلاً، كالأمر بوجوب الصلاة على من زال عقله بنوم، أو جنون؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لكونه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في البهائم، والجمادات⁽²⁾، إذ التكليف إنما يجب إيقاعه، واجتنابه على وجه قصد التقرب، وإرادة الله تعالى بالفعل، أو الاجتناب، وقد عُلم أن القصد إلى التقرب بفعل بعينه، أو اجتنابه، متضمن للعلم به حتى يصح القصد إليه دون غيره، ولا يصدر من هؤلاء قصد، ولا نية⁽³⁾، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)⁽⁴⁾، فالإتيان بالفعل المعين على وجه الامتنال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به، وهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم⁽⁵⁾.

وهكذا فإن الشارع يستحيل أن يأمر بما يحيله العقل، كالأمر باجتماع النقيضين؛ لأن الإنسان لا يمكنه في حال واحدة أن يكون قائماً وقاعداً، ومثله تكليف ما لا يطاق، فالعاجز عن الفعل، ككبير السن العاجز عن المشي، والأعمى العاجز عن النظر، ونحوهم لم يكلفوا بما يعجزون عنه، ومثل هذا التكليف لم يكن واقعاً في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين⁽⁶⁾.

(1) المنع لغة: خلاف الإعطاء، وقد منَعَ فهو مانع، ومنوع، ومنّاع، ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 3/ 1287، أما المانع اصطلاحاً: فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب، كوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي، أو ثوبه فإنها سبب لعدم صحة الصلاة، وأما المانع الذي يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب، فكالدين في الزكاة، فإن حكمة السبب، وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1/ 27، بتصرف.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ، 1/ 442، بتصرف.

(3) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ، 1/ 242، بتصرف.

(4) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1430هـ، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4399، 6/ 452، قال ابن الملقن: "رواه الأئمة أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والنسائي، وابن ماجه في سننهما، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء"، ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ، 3/ 226.

(5) النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ، 1/ 511.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ، 8/ 469-470، بتصرف.

النوع الثاني: المانع الذي لا يمكن اجتماعه مع الأمر التكليفي شرعاً، ولكن يمكن اجتماعه مع الطلب عن طريق العقل، إلا أن الشارع عدّه مانعاً من أصل الطلب بهذه العبادة⁽¹⁾، كالحيض، والنفاس فإنهما مانعان من أداء الصلاة، والصوم، وإن صح عقلاً اجتماعهما، قال صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم)⁽²⁾، وهكذا كل حكم تكليفي لا بد له من توفر أسبابه، وشروطه، وانتفاء الموانع، فإذا وجدت الأسباب، والشروط، وانتفت الموانع، وجب الحكم، وإذا وجدت الموانع مع توفر الأسباب، والشروط سقط وقوع الحكم⁽³⁾، يدل عليه أن الأمر التكليفي غير مطلوب حالة وجود المانع، فإنه لو كان كذلك لاجتمع الضدان؛ فالحائض ممنوعة من الصلاة، ولو كانت مأمورة بها أيضاً؛ لكانت مأمورة بها حالة كونها منهية بالنسبة إلى شيء واحد، فلزمها شرعاً أن تفعل، وأن لا تفعل معاً، وهو محال⁽⁴⁾.

النوع الثالث: المانع الذي يرفع لزوم الأمر التكليفي، وهو على ضربين:

1. ما يصبح به المكلف مخيراً في فعله، وليس واجباً عليه، كالمرأة في صلاة الجمعة، فإن الأنوثة فيها مانع من لزوم الأمر بوجوب الصلاة عليها بإجماع الأمة⁽⁵⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)⁽⁶⁾، فهي مختارة في أدائها؛ لأنها من جهة غير مقصودة بالخطاب فيها إلا بحكم التبعية، فإن تمكنت منها؛ جرت مجراها مع المقصودين بها، وهم الأحرار الذكور، وإن اختارت تركها جاز في حقها، وهذا معنى التخيير بالنسبة إليها مع القدرة عليها⁽⁷⁾.
2. ما يصبح به المكلف غير آثم، ولا مؤاخذ به إذا خالف الأمر، كالسفر بالنسبة لإتمام الصلاة؛ فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط، ولذلك فلو فعلها المسافر بأن أتم صلاته صحت منه⁽⁸⁾، وأجزأته بالاتفاق⁽⁹⁾، ولا حرج عليه في تركها، ويقال هذا في كل سبب من أسباب الرخص⁽¹⁰⁾، فكل واحد من أسباب الرخص يعتبر مانعاً من اللزوم، والحثم، ولا حرج على من ترك العزيمة للأخذ بالرخصة⁽¹¹⁾، دل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى

(1) النملة، عبد الكريم بن علي (ت: 1435هـ)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1/ 442، بتصرف.

(2) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: 298، 1/ 116.

(3) الشوشاوي، الحسين بن علي (ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1425هـ، 2/ 67، بتصرف.

(4) الشاطبي، الموافقات، 1/ 443، بتصرف.

(5) ابن القطان، علي بن محمد (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط1، 1424هـ، 1/ 160.

(6) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث: 1067، 2/ 295، قال ابن حجر: "رواه أبو داود، والحاكم، وصححه غير واحد" ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ، 2/ 130.

(7) الشاطبي، الموافقات، 1/ 444.

(8) النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 1/ 442.

(9) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 1/ 165، بتصرف.

(10) جمع رخصة، وأحسن ما قيل في حد الرخصة قول الحاجب: "هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، كالتيتم مع وجود الماء؛ لعدم القدرة على الاستعمال فإنه رخصة"، الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 2/ 122.

(11) الشاطبي، الموافقات، 1/ 444، بتصرف.

عزائمه⁽¹⁾، فالرخص كلها إنما شرعت للتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفاً عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة، والله تعالى يحب أن تتبع رخصه، كما يجب أن تؤتي عزائمه⁽²⁾.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

اليمين من العقود المؤكدة التي يقصد بها الحالف تحقيق، أو تأكيد الأمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته⁽³⁾، والأصل فيها وجوب البر، والوفاء فمن حنث⁽⁴⁾ فعليه الكفارة بإجماع أهل العلم⁽⁵⁾، لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ) [المائدة: 89]، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد، والنية، فإذا حنثتم بنكث ما عقدتم، وجبت عليكم الكفارة⁽⁶⁾، وقوله تعالى (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه)⁽⁷⁾.

غير أنه قد يعرض للحالف ما يمنعه من البر باليمين، بحيث يحول دون تنفيذها ويصرف المكلف إلى الحنث، والكفارة، وقد وظف القرافي تقسيم الموانع من حيث إمكان اجتماعها مع الأمر التكليفي في مسائل الأيمان، حيث يجد الباحث أن للمالكية تقسيماً خاصاً للموانع في هذا الباب، فهي على ثلاثة أقسام:

1. **الموانع العقلية**، وهو كقول الحالف: والله لأذبحن الحمام الذي بالمنزل، أو لألبسن الثوب الذي في الخزانة، ثم يبين له بعد الحلف موت الحمام، أو احتراق الثوب، فإنه لا يحنث، إن بادر إلى فعل ما حلف عليه، ولم يفرط، وأما لو حصل منه تفريط بحيث تمكن من الفعل، وتراخى حتى تعذر فعله، حنث⁽⁸⁾، وعلة عدم الحنث بالمتعذر عقلاً، لأن الحلف على الشيء مشروط بإمكانه، وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط، فلا يبقى الفعل محلوفاً عليه؛ فلا يضره عدم فعله⁽⁹⁾.

2. **الموانع العادية**، كما إذا قال الحالف: لأذبحن هذا الكبش، أو الحمامة فوجدتهما مسروقان⁽¹⁰⁾، فمذهب المدونة الحنث، لأن من أصل ابن القاسم: إن الحالف ليفعلن، لا يعذر بالإكراه، والغلبة إلا أن ينوي ذلك، وفي السرقة لو أمكنه السارق من ذلك عند الأجل لفعل ما

(1) رواه ابن حبان، محمد بن حبان التميمي (ت: 354 هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي، خالص آي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ، قسم: الأخبار، النوع: الثامن والستين، ذكر الإخبار: عما يستحب للمرء من قبول ما رخص، رقم الحديث: 4769، 474 / 5، قال البوصيري: "رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه"، البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: 840 هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـ، 3 / 115.

(2) خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375 هـ)، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، (124)، بتصرف.

(3) البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، 8 / 97، بتصرف.

(4) الحنث: الرجوع في اليمين، بأن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: 370 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، (273).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 367 / 1.

(6) البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685 هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، 2 / 141، بتصرف.

(7) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم الحديث: 1650، 3 / 1272.

(8) النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1 / 411، بتصرف.

(9) القرافي، الفروق، 3 / 86، بتصرف.

(10) الدميري، بهرام بن عبد الله (ت: 803 هـ)، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 1434 هـ، 2 / 384.

حلف عليه، فكونها عند السارق أمر لا يعذر به⁽¹⁾، وقيل: لا يحنث، ونسبه ابن شاس لأشهب نظراً إلى أن ذلك كالموت، فهو مغلوب على ترك الفعل⁽²⁾.

وفُرق بين الممتنع عقلاً، والممتنع عادةً بأن الفعل المتعذر عقلاً ما كان فعله من خوارق العادات، وإلا فيمكن عقلاً أن الله تعالى يجبي الحمام، حتى يتأتى للحالف انفاذ حلف عليه، لكن ذلك خارق للعادة، بخلاف السارق، فلا يقال إن الفعل مستحيل عادةً فإن من الممكن عادةً القدرة على السارق، والبر بما حلف عليه⁽³⁾.

3. **المانع الشرعي**، وهو كمن حلف ليطأً امرأته فبانث حائضاً، أو حلف ليصوم رمضان وشوال، فمذهب المدونة يحنث؛ لأن المانع شرعي، والفعل ممكن، وذهب ابن القاسم إلى أنه إن لم يفرط فلا شيء عليه؛ لأنه متعذر⁽⁴⁾.

وقد تناول القرافي هذه القاعدة معتبراً أن المانع متى كان عقلياً اعتبر قولاً واحداً عند أهل العلم، ومتى كان عادياً، أو شرعياً فاختلف فيه المذهب على قولين، والمدرك في ذلك قدرة الحالف على البر بما أقسم عليه هل تعم كل الأحوال، أو تخص بحالة التمكن؟، فمن لاحظ ظاهر اللفظ، أوجب الحنث، ومن فرق بين الأحوال، وحَصَّها بالقدرة، والتمكن لم يوجب الحنث⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المفهوم إذا خرج مخرج الغالب.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي.

تُعد قاعدة "الكلام متى خرج مخرج الغالب، لا يكون له مفهوم"⁽⁶⁾ من القواعد الأصولية في باب دلالات الألفاظ، إذ تتعلق بتمييز القيود الواردة في النصوص الشرعية: هل هي للتقييد والتخصيص، أم لمجرد موافقة الواقع الغالب؟.

وقد ذهب جمهور الفقهاء كالكرخي من الحنفية⁽⁷⁾، وأكثر المالكية⁽⁸⁾، وجمهور الشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾، إلى أن تخصيص الشيء بالذكر دليل على نفي الحكم عما عداه، وهو المسمى "مفهوم المخالفة"⁽¹¹⁾، وأنه حجة تثبت به الأحكام ما لم يمنع من ذلك مانع، مشترطين في ذلك شروطاً مختلفة بين مقل، ومكثر، إلا أنهم اجمعوا على أن من شروطه: أن الكلام إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة⁽¹²⁾. ويقصد بهذا الشرط، أن القيد الدال على المفهوم إذا غلب في العادة ذكره مع الحقيقة، فقيدت به تلك الحقيقة حتى صارت ملازمةً له، فلا يستدل بذلك القيد على نفي الحكم عن المسكوت عنه، لأن الصفة الغالبة على الحقيقة هي لازمة لها بسبب الغلبة أبداً، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فينطق بها لحضورها، ولزومها مع الحقيقة في الذهن، لا ليفيد بها انتفاء

(1) ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر، السعودية، ط1، 1434هـ، 6/ 486، بتصرف.

(2) الرجزاقي، علي بن سعيد (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 3/ 185.

(3) القرافي، الفروق، 3/ 86، بتصرف.

(4) الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 1429هـ، 3/ 338، بتصرف.

(5) القرافي، الذخيرة، 4/ 55، بتصرف.

(6) القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ، 3/ 1384.

(7) السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط1، 1404هـ، 1/ 407.

(8) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: محمد علي، دار البشائر، بيروت، ط1، 1416هـ، (294)، قلت: وأطلق عليه مسمى "دليل الخطاب".

(9) السمعاني، منصور بن محمد (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1/ 184.

(10) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد، ط2، مؤسسة الريان، 1423هـ، 2/ 114.

(11) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ، 2/ 725.

(12) ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (164)، بتصرف.

الحكم عن المسكوت عنه، وحينئذٍ لا تكون الصفة الغالبة على الحقيقة حجةً، ودليلاً على نفي الحكم عن المسكوت عنه⁽¹⁾، ولا يُبنى على وجودها حكم شرعي بل الحكم يُبنى على السبب، والعلة الموجبة له، ولو لم يوجد ذلك الوصف⁽²⁾، يوضح هذا قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ) [الإسراء: 31]، فالنهي الوارد في الآية عن قتل الأولاد وقع معلقاً بخشية الإملاق، وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملاق، فذكر تعالى القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا للدلالة على اختصاص الحكم به⁽³⁾، فإن العادة تقضي أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة؛ فحُتَّ الأبوة تمنع القتل، فكان الغالب عليهم في القتل أنه كان مخافة الفقر⁽⁴⁾، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)⁽⁵⁾، فقيد "إذن الولي" خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب في المرأة أنها لا تتحمل مشقة العقد على نفسها مع استحباتها، إلا عند إرهاق الولي إياها بمنعه، فلا يُفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن الولي كان نكاحها صحيحاً⁽⁶⁾، ولذا فإن جمهور العلماء على أن المرأة لا تلي عقد نكاح بحال لا لنفسها، ولا لغيرها⁽⁷⁾.

فإذا ظهر أن تخصيص الشيء بالذكر إنما هو لفائدة غير نفي الحكم عما عدا المسكوت عنه، بطل التعلق بالمفهوم، كأن يكون القيد المذكور قُصد به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) [النحل: 14] فلا يدل على منع القيد⁽⁸⁾، أو خرج القيد في النص مخرج التفخيم، والتأكيد، كقوله تعالى (وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236]، فتخصيص الاحسان بالذكر ليس مقصوداً في نفي ما عداه، لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذا الوصف، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر، والنهي، وتقوية للباعث على الامتثال⁽⁹⁾.

ومما قرره أهل العلم أن الأسماء التي علق الله تعالى بها الأحكام في الكتاب، والسنة: منها ما يعرف حده بالشرع بأن بينه الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، كاسم الصلاة، والزكاة، ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس، والقمر، والسماء، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس، وعرفهم؛ فيتنوع بحسب عاداتهم، كاسم البيع، والنكاح، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحددها الشارع بحد⁽¹⁰⁾، ولذا تنوعت صور المفهوم الذي خرج مخرج الغالب في نصوص الشريعة من حيث مصدره، إلى صور مختلفة منها:

(1) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 4/ 282، بتصرف.

(2) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 12/ 203.

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، القاهرة، ط1، 1414هـ، 5/ 140، بتصرف.

(4) البقوري، محمد بن إبراهيم (ت: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1414هـ، 1/ 261، بتصرف.

(5) رواه الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998هـ، أبواب: النكاح، باب: النكاح بلا ولي، رقم الحديث: 1102، 2/ 392، قال الذهبي: "الحديث صحيح"، الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421هـ، 2/ 168.

(6) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط1، 1436هـ، 3/ 994، بتصرف.

(7) ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ، 15/ 190، ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجنان، محمد منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ، 2/ 413، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 5/ 20، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (397).

(8) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5/ 144، بتصرف.

(9) الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ، (325)، بتصرف.

(10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/ 235، بتصرف.

1. ما كانت الغلبة فيه بسبب الاصطلاح الشرعي: كقوله تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) [الحج:7]، فإنه تعالى حكم بذلك، ووعد به، وهو لا يخلف الميعاد، وقوله (مَنْ فِي الْقُبُورِ) خرج مخرج الغالب، وإلا فإنه تعالى يبعث كل من يموت، سواء قُبِرَ أم لم يُقْبَر⁽¹⁾، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله! لئن قدر علي ربي، ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحد، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب!، فغفر له بذلك)⁽²⁾.

2. ما كانت الغلبة فيه بسبب الاصطلاح اللغوي: كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، فخرج النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفةً مخرج الغالب، حكاية عن حالهم في أكل الربا، والتشنيع عليهم فلا مفهوم له، إذ حتى لو أكله أكل لا أضعافاً مضاعفةً لكان حراماً أيضاً⁽³⁾.

3. ما كانت الغلبة فيه بسبب الاصطلاح العربي: كقوله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة:9]، أراد تعالى ترك ما يشغل عن الصلاة، والخطبة، وإنما خص البيع بالذكر لاشتغالهم غالباً بعد الزوال في الأسواق بالبيع، والشراء⁽⁴⁾.

وخالف في اعتبار هذه القاعدة العز بن عبدالسلام، فذهب إلى أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم، ويكون حجةً، بخلاف إذا لم يكن غالباً، لأن الوصف الغالب على الحقيقة تكون العادة دالةً على ثبوته لتلك الحقيقة، فإذا أتى به المتكلم مع أن العادة كافية فيه، دل ذلك على أنه إنما أتى بما ليدل بها على سلب الحكم عن المسكوت عنه لانحصار الحقيقة، واستدرك عليه القرافي بأن الصفة إذا كانت غالبيةً صارت لازمةً لتلك الحقيقة في الذهن، لا أنه استجلبها ليفيد أن التقيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبيةً، فإنه قد استجلبها عن قصد إليها؛ لينتفي الحكم عن المسكوت عنه بالتقيد بها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: توظيف القرافي للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

وظف القرافي قاعدة "الكلام متى خرج مخرج الغالب، لا يكون له مفهوم"⁽⁶⁾، في سياق عدة مسائل فقهية، منها:

المسألة الأولى: توجيه وجوب الغسل على غير المختون إذا جامع، لقول عائشة رضي الله عنها (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)⁽⁷⁾، فإن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه، وأنه لما كان الغالب على الناس الختان، لم يدل مفهوم اللفظ على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان⁽⁸⁾.

المسألة الثانية: أقل العدد في صلاة الخوف، في قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) [النساء:102]، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

(1) ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت:1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله، القاهرة، 1419هـ، 3/ 514.

(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، رقم الحديث: 2751، 4/ 2110.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت:716هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ، (145).

(4) المظهري، محمد ثناء الله (ت:1225هـ)، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشد، باكستان، 1412هـ، 9/ 282.

(5) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3/ 1385-1386، بتصرف.

(6) الوشرسي، أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ، (191).

(7) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث: 608، 1/ 199، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح، رواه كذلك الشافعي في مسنده، وابن ماجه في سننه بإسناد صحيح"، ابن الملقن، عمر بن علي (ت:804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (42).

(8) القرافي، الذخيرة، 1/ 292، الرملي، أحمد بن أحمد (ت:957هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ، (202).

1. مذهب المالكية إلى أن أقل ما تُؤدى به ثلاثة: إمام، ومأمومان، واستدل القرافي على ترجيح قول المالكية بقاعدة "الكلام متى خرج مخرج الغالب، لا يكون له مفهوم"⁽¹⁾، فإن قوله تعالى (طَائِفَةٌ مِنْهُمْ)، خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فالعلة موجودة في الثلاثة يحرس واحد، ويصلي اثنان⁽²⁾.
2. مذهب الشافعية أن المستحب أن تُصلى صلاة الخوف إذا كانت الطائفة التي تصلي ثلاثة فأكثر، والتي تحرسها ثلاثة فأكثر، فإن صلى بأقل من ذلك، أو حرسهم أقل من ذلك كُره فعلهم⁽³⁾، لأن الله تعالى قال (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) [النساء: 102] وهذا خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: وقوع البيان بفعل النبي ﷺ.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي.

يُعَدّ التأسّي بالنبي ﷺ أصلاً عظيماً من أصول الشريعة، إذ تمثّل أفعاله، وأقواله، وتقريراته المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله⁽⁵⁾، وقد قرر الأصوليون أن السُّنة حجة ملزمة للأمة⁽⁶⁾، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَ) [الأحزاب: 21]، ومن هنا تبرز أهمية النظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لتحرير دلالاتها، وبيان ما يُفهم منها من أحكام تكليفية، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

1. ما كان من أفعاله الجبليّة: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه، وإلى أمته، لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به⁽⁷⁾، لو تُؤيِّب به في ذلك فلا بأس، فقد ورد عن الصحابة تأسيهم بالنبي حتى في أمور الجبليّة، وإن تركها لا رغبة عنها، ولا استكباراً فلا حرج⁽⁸⁾.
2. ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم مما وردت به النصوص الشرعية أنه من خصوصياته: كوجوب الصّحى، والوتر، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة، فلا يشاركه فيه من الأمة أحد بلا خلاف⁽⁹⁾.
3. ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم على سبيل القرية، والطاعة، والعبادة، فعلى ضربين:
أولاً: ما كان بياناً لجمل⁽¹⁰⁾، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3/ 1384.

(2) القرافي، الذخيرة، 2/ 437.

(3) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، 2/ 424.

(4) العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2/ 510.

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ، 6/ 391.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 96.

(7) النجار، شرح الكوكب المنير، 2/ 178.

(8) البعلي، أحمد بن عبد الله (ت: 1189هـ)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيق: وائل محمد، دار الذخائر، القاهرة، ط1، 1441هـ، (291)، بتصرف.

(9) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2/ 291.

(10) المجلد لغة: من أجملت: أي جمعت جملة بلا تفصيل، كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد (ت: 385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1441هـ، 7/ 122، واصطلاحاً: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره، الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (107).

القول الأول: وقوع البيان بفعل رسول الله ﷺ، فإن فعله يعد كالمندوق به في ذلك المبين⁽¹⁾، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، ويكون حكمه مأخوذاً من المبين، لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسراً من الأصل، فإن كان المبين واجباً، فقد بين الواجب، وإن كان ندباً، فقد بين الندب، نحو قوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141]، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحصاد العُشر، فكان فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لما أُجمل في الآية⁽⁶⁾، وقوله تعالى (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44]، ولم يفصل بين القول، والفعل في تخصيص العموم، وبيان المجمل، وغير ذلك من البيان، فكان ذلك على عمومته مقتضي لدخول قوله في البيان، وفعله⁽⁷⁾.

القول الثاني: لا يكون البيان إلا بالقول، قال به طائفة شاذة من أهل العلم كأبو إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية، واحتجوا بأن تخصيص العموم أحد نوعي البيان فلا يجوز بفعله كالنسخ⁽⁸⁾.

المناقشة: ويمكن الرد على من قال بهذا القول، أن النسخ يخالف التخصيص؛ لأنه يجوز التخصيص للكتاب بالقياس، والسنة، وإن لم يجز النسخ بهما؛ لأن النسخ رفع للحكم رأساً، والتخصيص بيان للمراد باللفظ العام⁽⁹⁾.
الترجيح: الراجح هو القول الأول، لما دلت عليه النصوص الشرعية.

ثانياً: ما فعله ابتداءً، ولم يقدّم الدليل على بيان حكمه، بحيث خلا عن أي قرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد، فاختلف العلماء في وجوب المتابعة في أفعاله، والافتداء به فيها، على أقوال⁽¹⁰⁾:

القول الأول: أن ذلك محمول على الوجوب، فيلزم الأمة، ويجب عليها أن تفعل كما فعل، وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية⁽¹¹⁾، و المالكية⁽¹²⁾، والشافعية، وبعض أصحابه⁽¹³⁾، وبه قال أحمد⁽¹⁴⁾، مستدلين على ذلك:

1. قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63]، فتوعد ﷺ على مخالفة أمر الرسول بالعذاب، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، فدل على أن امتثال أمره واجب⁽¹⁵⁾.

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (288).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 2/ 27، الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ، 2/ 35.

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 5/ 2230، الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 4/ 343.

(4) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 1/ 311، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، اللع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، (53).

(5) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد، محمد بن علي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1406هـ، 2/ 332، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 445.

(6) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المبارك، ط2، 1410هـ، 3/ 734.

(7) ابن عقيل، علي بن عقيل (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، 4/ 164.

(8) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، (247).

(9) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 4/ 165.

(10) قلت: في المسألة أقوال عديدة، أوصلها أبو بكر الجراحي الحنبلي إلى خمسة عشرة قولاً، اقتصر فيها الباحث على أشهرها.

(11) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، 1/ 457.

(12) ابن القصار، علي بن عمر (ت: 397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (25).

(13) المازري، محمد بن علي (ت: 536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1421هـ، (360).

(14) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (ت: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة المدني، (5).

(15) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 2/ 338.

(16) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 367.

2. قوله تعالى (يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريء، ومن بغض بريء مغيثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه ⁽¹⁾، ففهمت الوجوب من الأمر، وأقرأها، وقبول شفاعته مستحب ⁽²⁾.
 3. أن العبد إذا خالف مجرد أمر سيده؛ فعاقبه، لم يُلم على عقابه، باتفاق العقلاء، ولولا إفادة الأمر المجرد الوجوب، لاتبه لوم السيد في هذه الصورة، فلما لم يتوجه اللوم إلى السيد، فدل على إفادة أن الأمر لمجرد الوجوب ⁽³⁾.
 4. أن الصحابة كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم، ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعاً ⁽⁴⁾.
- القول الثاني:** أنه يقتضي الندب، وبه قال الغزالي، والآمدي من الشافعية ⁽⁵⁾، ورواية عن أحمد ⁽⁶⁾، واستدلوا على ذلك:
1. قوله تعالى (ما نهيكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ⁽⁷⁾، فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو معنى الندب ⁽⁸⁾.
 2. أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب، والندب وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، من غير لزوم العقاب بتركه، ولأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليه مطلق الأمر ⁽⁹⁾.
- المناقشة:** أن المحمول من النصوص على الندب منها، قد وجدت قرائن تصرفه عن الوجوب، ومحل النقاش فيما لم توجد معه قرينة صارفة ⁽¹⁰⁾، كما أن استدلالهم بحديث (ما نهيكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ⁽¹¹⁾، إنما هو دليل لمن قال بالوجوب، فإن ما لا يستطيعه العبد فلا يجب عليه؛ وإنما يجب عليه ما يستطيع، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة ⁽¹²⁾، كما أن الأمر إذا حُمل على الندب ربما دَفَعَ المكلف إلى الترك، وهو مراد به الوجوب فيأثم، وإذا حمله على الوجوب فعله، وسلم من الإثم ⁽¹³⁾.
- القول الثالث:** أنه يقتضي الإباحة، وبه قال بعض الحنفية كالكرخي، وغيره ⁽¹⁴⁾، واستدلوا على ذلك:
1. أن الأمر قد يستعمل في الوجوب، والندب، والإباحة، فلما كانت الإباحة متيقنة، كان الأمر حقيقة فيها، ويتوقف حمله على خصوصية الندب، أو الوجوب على الدليل، لأنهما مشكوك فيهما؛ فلا يحمل عليهما بالشك ⁽¹⁵⁾.
- المناقشة:** أن الأصل في الأنبياء عليهم السلام أنهم أئمة يُتَدَبَّى بهم، قال الله تعالى (أَلْ إِيَّيَّ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة: 124]، وكذا فإن كل فعل يكون منهم هو محل للاقتداء، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم، وعلو منازلهم، وإذا كان الأصل هذا ففي كل
-
- (1) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: شفاعته النبي □ على زوج بريء، رقم الحديث: 4979، 5/ 2023.
- (2) الجراحي، شرح مختصر أصول الفقه، 2/ 346.
- (3) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 369، بتصرف.
- (4) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 251، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (289).
- (5) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999، 1/ 249.
- (6) المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، 5/ 2204.
- (7) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: توفيره □، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث: 1337، 4/ 1830.
- (8) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 252.
- (9) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/ 553، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 365، بتصرف.
- (10) السلمي، عياض نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ، (225)، بتصرف.
- (11) تقدم تخريجه، هامش 4.
- (12) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 252.
- (13) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (225).
- (14) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، 1/ 457.
- (15) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 366، بتصرف.

فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارناً به، إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل، فلما ترك بيان الخصوصية كان دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمتة⁽¹⁾.

القول الرابع: بأنه يتوقف في ذلك عملاً، واعتقاداً، إلا إذا قام الدليل، وبه قال القاضي ابن الطيب الباقلاني من المالكية، والصيرفي من أصحاب الشافعي، فإن قام الدليل على أنه واجب عليه، فإنه يجب المتابعة فيه على الأمة، أما إذا ثبت الخصوص في الواجب، كصلاة الليل، أو في المباح، كحل تسع نسوة وما زاد عليها، فإنه لا يجب المتابعة فيه⁽²⁾، ولأن كونه واجباً، أو مندوباً، إما أن يعلم بنقل، أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه⁽³⁾.

المناقشة: أما من قال بالوقف بحجة أنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني ثبت بدليل، ولا دليل، فيرد عليهم: بأن الدليل قد دل على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للأمر، وهو الوجوب⁽⁴⁾.

الترجيح: القول الراجح قول جمهور الفقهاء، أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب؛ وذلك لدلالة النصوص، والاجماع، واللغة، والعقل عليه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: توظيف القراني للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

وظّف القراني قاعدة "فعل النبي ﷺ بياناً لمجمل، له حكم ذلك المجمل"⁽⁶⁾، توظيفاً دقيقاً في تحرير الأحكام الشرعية، حيث قرر أن الفعل النبوي إذا ورد بياناً لمجمل سابق، فإنه يأخذ حكم ذلك المجمل؛ فإن كان المجمل واجباً فبيانه واجب، وإن كان مباحاً فبيانه مباح، وذلك لأن البيان مقصودٌ للمتكلم في حال التخاطب، فيكون داخلياً في مدلول الخطاب الأول⁽⁷⁾.

واستشهد القراني بآية الجمعة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة:9]، حيث اختلف القول في جواز صلاة الجمعة في المصلّى على قولين:

القول الأول: جواز صلاة الجمعة في الجامع مصر، أو في مصلّى مصر، وهو مذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾، فيجوز إقامة الجمعة خارج مصر إذا كان في فناء مصر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. أن فناء مصر له حكم مصر⁽¹⁰⁾.

2. فعل الصحابة حيث ورد هم مصعب بن عمير □ أنه جمع الأنصار في هزم النبي في نقيع الخضعات، وهو موضع بنواحي المدينة⁽¹¹⁾.

(1) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، 3/ 203، بتصرف.

(2) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، 1/ 457، بتصرف.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/ 553.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 253، بتصرف.

(5) المنياوي، محمود بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ، (77).

(6) ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت:826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، (398).

(7) القرافي، الذخيرة، 2/ 336، بتصرف.

(8) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1/ 82.

(9) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت:458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ، 3/ 126.

(10) ابن مازة، محمود بن أحمد (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2/ 66.

(11) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 2/ 246، رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم الحديث: 1069، 2/ 297، قال ابن حجر: "إسناده حسن"، ابن حجر، التلخيص الحبير، 2/ 139، وهزم النبي: موضع بالمدينة، والنقيع: بطن

3. أن المصلي موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع، فإن الجمعة صلاة عيد⁽¹⁾.
 المناقشة: أن الجمعة تفارق العيد من حيث إن الجمعة مردودة من فرض إلى فرض؛ فجاز أن يختص فعلها بمكان، وأن يختلف فيها المصير وخارجها، كصلاة السفر، والعيد ليست مردودة من فرض إلى فرض؛ فأشبهت سائر النوافل⁽²⁾.
 القول الثاني: أن صلاة الجمعة تصلى في المسجد داخل المصير، ولا تصلى في مصلى العيد خارج المصير، وهو قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وحجة المذهب أن العمل المتصل عليه، ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصير قصر الصلاة فيه إذا سافروا عن المصير، والترخص برخص السفر كترك الجمع؛ فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه⁽⁵⁾.

المناقشة: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز صلاة الجمعة بمصلى العيد كونه خارجاً عن البلد، غير صحيح؛ وذلك أنه لا يجوز اعتبار ما قرب من المصير بما بُعد منه، حيث تجوز صلاة العيد في البنيان، وما قرب من البناء في الصحراء، والجمعة ليس فرض شرطها البناء، بل من شرطها الاستيطان، ولو اجتاز المسافر ببلد، وأدرك فيه صلاة الجمعة، فصلى، أجزأه عن ظهره، فلا فرق بينهما⁽⁶⁾.
 الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول فيما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة بجواز صلاة الجمعة في مصلى العيد مما قارب البلد، لأنه في حكم الصلاة داخل البلد، أما القرافي فقد رجح مذهب المالكية بعدم جواز صلاة الجمعة في المصلى استدلالاً بقاعدة "فعل النبي ﷺ بياناً لمجمل، له حكم ذلك المجمل"، وذلك أنه جعل فعل النبي ﷺ وهو أداء صلاة الجمعة في المساجد مبيناً لمجمل قوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: 9]، فلم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في المصلى.

المطلب الرابع: المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة، عليها ليس بمجتهد.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي.

حرص الأصوليون على بيان شروط المجتهد، وحدود اجتهاده، حمايةً للشرعية من أن يتلاعب بها من ليس أهلاً للنظر، وفي هذا الإطار برزت قاعدة أصولية مهمة نص عليها القرافي في كتابه الذخيرة، وهي: "المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة، عليها ليس بمجتهد"⁽⁷⁾، وذلك أن صحة الاستدلال الشرعي إنما تكون بربطه بما نصبه الشارع من مدارك للأحكام، والعدول عنها يُخرج صاحبها عن رتبة الاجتهاد⁽⁸⁾، لأن الاجتهاد لا ينفك عن الدليل المعبر، وما يوضح هذه القاعدة ما يلي:

1. جعل الله تعالى شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها العلماء، ومن تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه⁽⁹⁾، فقال تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: 122]، أي: فهلا نفر من كل جماعة من يتفقه في الدين، ويتجشم مشاق تحصيله، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم⁽¹⁰⁾.

من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكأ، الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1/ 244.

(1) ابن قدامة، المغني، 2/ 246.

(2) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق، ط3، 1412هـ، 2/ 160، بتصرف.

(3) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ)، التبريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، 1/ 75.

(4) الروياني، بحر المذهب، 2/ 357.

(5) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/ 160، بتصرف.

(6) أبو يعلى الفراء، التعليقة الكبيرة، 3/ 127، ابن قدامة، المغني، 2/ 246، بتصرف.

(7) القرافي، الذخيرة، 2/ 123.

(8) الاجتهاد هو: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 227.

(9) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 1/ 69.

(10) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 3/ 102.

2. اتفق العلماء على أن القول على الله تعالى بلا علم من أشد المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله تعالى، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه، وتبديله⁽¹⁾، يقول تعالى (أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف:33]، وذلك أن القائل في تأويل كتاب الله تعالى الذي لا يُدرك علمه إلا ببيان رسول الله تعالى، قائل بما لا يعلم، وإن وافق قيله ذلك في تأويله ما أراد الله تعالى به من معناه، لأن القائل فيه بغير علم، قائل على الله ما لا علم له به⁽²⁾.
3. إذا ابتلي العامي بنازلة، فليس له النظر في الأدلة، والاستنباط منها، ولا يجوز له ذلك، بل الواجب عليه مساءلة أهل العلم عنها⁽³⁾، قال الله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء:7]، فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم⁽⁴⁾، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال، فاعتسل، فذكر⁽⁵⁾ فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال (قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال ﷺ)⁽⁶⁾، والعي المراد به الجهل، والمعنى لم يمسألو إذا لم يعلموا شيئاً، فإن الجهل داء شديد، وشفاءه التعلم من العلماء، وكل جاهل لم يستح عن التعلم، وتعلم يجد شفاء داءه⁽⁷⁾.
4. أن الواجب على كل مجتهد أن يعمل نظره في أدلة الشريعة، ومن أعمل الرأي المجرد فأحل، وحرّم على خلاف الشريعة فلا حجة في قوله⁽⁸⁾، بل النصوص دالة على أن الاجتهاد لا يكون إلا مؤسساً على ما نصبه الشارع من أدلة، قال تعالى (ثُمَّ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [النساء:105]، أي بما أعلمك الله تعالى من الحكمة في القرآن، وشرائع الإسلام⁽⁹⁾، ويقول تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء:59]، والرد إلى الله تعالى رد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ إن كان حياً فإنه، وإن قبضه الله تعالى إليه، فالرد إلى السنة⁽¹⁰⁾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة) □⁽¹¹⁾، أي قضى عالماً بالحق، متحريراً لما أخذ الحكم من الكتاب، والسنة بجهد، فهو في الجنة⁽¹²⁾.
5. لا يحسن بالمؤهل للاجتهاد أن يُعرض عنه متدرباً بالخوف من تبعاته؛ فإن السلف الصالح مع شدة ورعهم وخوفهم، لم يمتنع أحد منهم عن التصدي للاجتهاد، والفتيا إذا تعيّن عليهم، وإنما كان تورّعهم عن الفتوى إذا وجدوا في زمانهم من يكفيهم مؤونتها، فيحيلون عليه؛

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، مدارج السالكين في منازل السائرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1441هـ، 1/ 572.

(2) الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ، 1/ 73، بتصرف.

(3) الشاطبي، الموافقات، 5/ 337.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، 4/ 281.

(5) الكز: تشنح يصيب الإنسان من برد شديد، وخروج دم كثير، الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 9/ 322.

(6) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب: التيمم، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم الحديث: 572، 362/1، قال ابن الملقن: "رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي"، ابن الملقن، عمر بن علي (ت:804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاد، دار حراء، مكة، ط1، 1406هـ، 1/ 225.

(7) المظهرى، الحسين بن محمود (ت:727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ، 1/ 331، بتصرف.

(8) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 2/ 16.

(9) التستري، سهل بن عبد الله (ت:283هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، (55).

(10) الطبري، تفسير الطبري، 7/ 186.

(11) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الأحكام عن رسول الله □، باب: ما جاء عن رسول الله □ في القاضي، رقم الحديث: 1322، 6/3، قال الحافظ العراقي: "أخرجه أصحاب السنن، وإسناده صحيح"، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:806هـ)، المغني عن حمل الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ، (1237).

(12) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ، 8/ 111.

طلباً للسلامة، والبراءة من التَّبعة⁽¹⁾، وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود أنه قال (أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم: إني أخاف، وإني أخاف؛ فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽²⁾.

6. الأصل في المجتهد أن يكون أهلاً للاجتهاد، لذا وضع العلماء له شروطاً، من أهمها أن يكون ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من بلوغ تلك الملكة بشروط يبينها أهل العلم⁽³⁾، أما اجتهاد العامي⁽⁴⁾ فهو غير معتبر لأدلة منها:
- من السنة، قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)⁽⁵⁾، وهذا الاجتهاد إنما يصدق وقوعه من عالم أهل للحكم، فأما من لم يكن أهلاً للحكم فلا يحل له، فإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق، أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه⁽⁶⁾، وقد ترك ما كان واجباً عليه، وهو العمل بقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: 7]، والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليه مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق⁽⁷⁾.

- الاجماع، فلم يختلف العلماء على أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك لجهلهم بالمعاني التي منها يجوز التحليل، والتحريم، والقول في العلم⁽⁸⁾.

- ومن العقل، أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا بالإثبات، أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى قولاهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعة عن حكم، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، فلما بطل ما سبق تعين الوجه الرابع، وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب، فإن قُدِّر أن العامي وافق المجتهد في الرأي، كان التأثير لرأي المجتهد دون رأي العامي، لقيام الدليل على أن العامي إذا خالف، لم يعتبر به⁽⁹⁾.

7. وما قرره أهل العلم أن للعامي نوعاً من الاجتهاد، وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: ترجيح بعض العلماء على بعض دون حكم المسألة، لأن له تمكن في معرفة الأفضل بالتسامع، والقرائن نحو إذعان العلماء له مع عدم الجاه، والمنصب، ولا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي، بخلاف حكم المسألة فإنه ليس له أهلية الاجتهاد بالنسبة إليه⁽¹⁰⁾، لقوله

(1) الإثيوبي، محمد بن علي (ت: 1442هـ)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، مكة، ط1، 1416هـ، 39/ 258، بتصرف.

(2) رواه النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ، كتاب: آداب القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، رقم الحديث: 5398، 8/ 230، قال البوصيري: "رواه النسائي في الكبرى بإسناد رواه ثقات"، البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 5/ 387.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 229، بتصرف، يقول الزركشي ملخصاً الأقوال في شروط المجتهد: "والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها، ورتبها"، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 237.

(4) العامي من ليس أهلاً للنظر في الأدلة، ولم يتعبده الشارع باتباع موجب ظنه، النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 5/ 2366.

(5) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 6919، 6/ 2676.

(6) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 12/ 14، بتصرف.

(7) الشاطبي، الموافقات، 5/ 337.

(8) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ، 2/ 989.

(9) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 33، بتصرف.

(10) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان وسعد بن سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ، 8/ 3908، بتصرف.

□ □ فاسألوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ □ [الأنبياء: 7]، فلا يستفتي العامي إلا من عَرَفَهُ بالعلم، والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفقاً⁽¹⁾.

الصورة الثانية: تحقيق المناط⁽²⁾، فلا بد من النظر في تحقق مناط الحكم، وعلته في الفرع الفقهي، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد، ونظر، فإذا تعين له مناط الحكم، أجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، وهذا النظر محتاج إليه كل حاكم، وناظر، ومفتي، بل وكل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها، إن كانت يسيرة فمُتَعَفَّرَةٌ، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد، ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم⁽³⁾.

الفرع الثاني: توظيف القراني للقاعدة في تطبيقاته الفقهية.

وظف القراني قاعدة "المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة، عليها ليس بمجتهد"⁽⁴⁾، في مسألة اجتهاد العامي إذا جهل جهة الكعبة، بترجيح رأي المالكية فيها، وبيان ذلك: أن من جهل جهة الكعبة ففرضه الاجتهاد، وبذل الوسع، والطاقة، لمعرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة، أما صلى وحده بلا اجتهاد، ثم تبين له أنه أصاب القبلة⁽⁵⁾، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته على قولين: الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، واستدلوا على ذلك: بأنه لم يأت بما أمر به، فأشبهه من ترك التوجه إلى الكعبة، مع علمه بها⁽⁹⁾.

الثاني: صحة صلاته، وهو قول الحنفية⁽¹⁰⁾، واستدلوا: بأنه أصاب القبلة، فصحة صلاته⁽¹¹⁾.

المناقشة: أن ما ذهب إليه الحنفية من القول بصحة صلاته، غير صواب، وذلك لأن الجاهل العامي لما صلى إلى جهة القبلة، وهو شاك في صحة توجهه إليها، لم يصح منه ذلك⁽¹²⁾؛ إذ الأصل عدم الاستقبال استصحاباً للحال، كما أنه ترك ما يجب عليه، فأشبهه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد⁽¹³⁾.

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور، وهو الذي اختاره القراني إعمالاً لقاعدة "المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة، عليها ليس بمجتهد".

(1) الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، (373).

(2) تحقيق المناط: هو التحقق من وجود العلة المتفق عليها في الفرع، وإقامة الدليل على وجودها فيه، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (336).

(3) الشاطبي، الموافقات، 5/ 16، بتصرف.

(4) القرافي، الذخيرة، 2/ 123.

(5) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 1/ 183، بتصرف.

(6) ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، 1/ 233.

(7) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 3/ 227.

(8) ابن قدامة، المغني، 2/ 115.

(9) ابن قدامة، المغني، 2/ 115.

(10) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث، بيروت، 1/ 83.

(11) ابن عابدين، محمد بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1/ 435.

(12) النووي، المجموع شرح المذهب، 3/ 227.

(13) القرافي، الذخيرة، 2/ 123.

الخاصة:

- إن القواعد الأصولية عند الإمام القرافي تمثل منهجاً علمياً رصيناً في ضبط الاستدلال الشرعي، وترشيد الاجتهاد الفقهي، بحيث جعلها أدوات فاعلة لفهم النصوص، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وقد توصل الباحث من هذه البحث إلى جملة من النتائج منها:
1. ينقسم المانع بالنظر إلى إمكان اجتماعه مع الطلب من عدمه إلى ثلاثة أقسام: مانع يمتنع اجتماعه مع الأمر التكليفي عقلاً، ومانع يمتنع اجتماعه مع الأمر التكليفي شرعاً مع إمكان اجتماعه مع الطلب من جهة العقل، ومانع يقتضي رفع لزوم الأمر التكليفي دون أصل الطلب.
 2. القيد الدال على المفهوم إذا كان غالب الذكر مع الحقيقة، حتى اقترن بما اقتران الملازمة في العادة، فلا يُستدل به على نفي الحكم عما سكت عنه الخطاب؛ لأن الصفة الغالبة إذا لازمت الحقيقة بسبب الغلبة صارت كأنها من لوازمها.
 3. يقع البيان بالفعل الصادر عن رسول الله ﷺ، ويُعدّ فعله في مقام البيان بمنزلة المنطوق به في إيضاح الحكم المبين، لما له من قوة الدلالة التشريعية.
 4. لا تصح عملية الاستدلال الشرعي إلا بربطها بالمدارك التي نصبها الشارع للأحكام، وأما العدول عنها إلى غيرها فيُخرج المستدل عن رتبة الاجتهاد المعتبرة شرعاً.
 5. دلت النصوص الشرعية على أن الاجتهاد لا يكون معتبراً إلا إذا تأسس على الأدلة التي جعلها الشارع مداراً لاستنباط الأحكام، ومن أعمل الرأي المجرد فأفتى بخلاف الشريعة فلا حجة في قوله.
- ب: التوصيات: من خلال ما تم عرضه ثانياً هذا البحث يوصي الباحث زملائه طلبة العلم بما يلي:
1. توسيع دائرة الدراسات التطبيقية التي تُعنى بالقواعد الأصولية عند الإمام القرافي، وتتبع تنزيلاته العملية في كتبه الفقهية، بما يرسّخ فهم العلاقة بين التنظير الأصولي، والتطبيق الفقهي.
 2. يوصى بدراسة العلاقة بين التعلييل بالقواعد الأصولية، ومراعاة المآلات عند القرافي، وبيان موقع اعتبار المآل في ترجيح القاعدة، أو تقييد إعمالها في التطبيق الفقهي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإنبوي، محمد بن علي (ت: 1442هـ)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم، مكة، ط1، 1416هـ.
2. الأموي، محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان وسعد بن سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
3. الأزهرى، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.
4. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
6. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.
7. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت: 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
8. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: محمد علي، دار البشائر، بيروت، ط1، 1416هـ.
9. الباجي، سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
10. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418هـ.
11. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.
13. البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ.
14. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط1، 1436هـ.
15. البعلي، أحمد بن عبد الله (ت: 1189هـ)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيق: وائل محمد، دار الذخائر، القاهرة، ط1، 1441هـ.
16. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
17. البقوري، محمد بن إبراهيم (ت: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1414هـ.
18. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
19. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ.
20. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
21. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998هـ.
22. التستري، سهل بن عبد الله (ت: 283هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
23. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

24. التلمساني، عبد الله بن محمد (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999م.
25. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ.
26. ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (ت: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة المدني.
27. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ.
28. الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
29. ابن جزري، محمد بن أحمد (ت: 741هـ) تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
30. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
31. الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ.
32. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ)، التفریع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.
33. الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، 1429هـ.
34. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
35. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
36. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي، خالص آي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.
37. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ.
38. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
39. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
40. الحميري، محمد بن عبد الله (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ط2، 1980م.
41. الحميري، نشوان بن سعيد (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ.
42. الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
43. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.
44. خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر.
45. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث، بيروت.

46. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1430هـ.
47. الدميري، بھرام بن عبد الله (ت:803هـ)، تھبیر المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجیویہ للمخطوطات، ط1، 1434هـ.
48. الذهبي، محمد بن أحمد (ت:748هـ)، تاريخ الإسلام ووفیات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ.
49. الذهبي، محمد بن أحمد (ت:748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421هـ.
50. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت:795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1419هـ.
51. الرجرجي، علي بن سعيد (ت:633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ.
52. الرملي، أحمد بن أحمد (ت:957هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ.
53. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت:502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
54. الزبيدي، محمد بن محمد (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر.
55. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ.
56. الزركلي، محمود بن محمد (ت:1392هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
57. السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
58. السلمي، عياض نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ.
59. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت:539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط1، 1404هـ.
60. السمعاني، منصور بن محمد (ت:489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
61. ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت:616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ.
62. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهو آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ.
63. الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
64. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ.
65. الشوشاوي، الحسين بن علي (ت:899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1425هـ.
66. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
67. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

68. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
69. الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ.
70. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت:716هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.
71. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ.
72. الطيب السنوسي، أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط3، 1430هـ.
73. ابن عابدين، محمد بن عمر (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
74. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ.
75. ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت:1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله، القاهرة، 1419هـ.
76. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت:826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ.
77. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:806هـ)، المغني عن حمل الأسفار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ.
78. ابن عرفة، محمد بن محمد (ت:803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف الحبش للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.
79. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
80. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.
81. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ.
82. الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
83. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة.
84. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
85. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد، ط2، مؤسسة الريان، 1423هـ.
86. القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الحتم، دار الكتي، مصر، ط1، 1420هـ.
87. القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
88. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.
89. ابن القصار، علي بن عمر (ت:397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
90. ابن القطان، علي بن محمد (ت:628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط1، 1424هـ.
91. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، مدارج السالكين في منازل السائرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1441هـ.

92. كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1441هـ.
93. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ.
94. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد (ت:510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1406هـ.
95. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
96. ابن مازة، محمود بن أحمد (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
97. المازري، محمد بن علي (ت:536هـ)، إيضاح الحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1421هـ.
98. المرادوي، علي بن سليمان (ت:885هـ)، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، آخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ.
99. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
100. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
101. المظهري، الحسين بن محمود (ت:727هـ)، المفاتيح في شرح المصاييح، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ.
102. المظهري، محمد ثناء الله (ت:1225هـ)، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ.
103. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت:624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.
104. ابن الملن، عمر بن علي (ت:804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ.
105. ابن الملن، عمر بن علي (ت:804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ.
106. ابن الملن، عمر بن علي (ت:804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف، ط1، دار حراء، مكة، 1406هـ.
107. ابن الملن، عمر بن علي (ت:804هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
108. المنياوي، محمود بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ.
109. النجار، محمد بن أحمد (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ.
110. النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1348هـ.
111. النفراوي، أحمد بن غانم (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
112. النملة، عبد الكريم بن علي (ت:1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.
113. النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
114. النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
115. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت:914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ.

116. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت:458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق، لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ.
117. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت:458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المبارك، ط2، 1410هـ.
118. ابن يونس، محمد بن عبد الله (ت:451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر، السعودية، ط1، 1434هـ.